مادة ٢ ـــ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحـكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تضاف إلى نص المـادة (٥٤) من القانون رقم ١٨٤ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويستثنى من شرط الإعلان أعضاء البعثات والإجازات الدراسية الموفدون لحساب الجامعة وفقا لخطتها ، عند تعيينهم فى وظائف مدرسين فى الكليات والمعاهد التابعة لهـا فى التخصصات التى أوفدوا من أجلها ، وذلك إذا كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليهـا فى المـادتين التاسعة والأربعين ، والخمسين من هذا القانون " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠

بوضع نظام خاص للعاملين بخدمة القاطرات بالهيئة العـامة للسكك الحديدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يجوز إنشاء درجات فرعية ذات بداية ونهاية فى حدود ربط الدرجة المـالية الأصلية لمعادلة المراتب الفرعية الموجودة بميزانية الهيئة العامة للسكك الحديدية لوظائف العاملين بخدمة القاطرات لمواجهة نظام التشغيل المطبق على تلك الطائفة .

مادة ٢ ـــ تعادل المراتب الفرعية الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بخدمة القاطرات على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ ـــ تكون الترقية إلى الدرجة التالية وفقا لتقسيم الدرجات المحدد بالجدول المرافق بعد انقضاء ٣ سنوات على الأقل فى كل درجة منها وذلك بعد اجتياز الامتحان الفنى اللازم بنجاح وطبقا لنظام أقدمية التشغيل المقررة واجتياز الكشف الطبى اللازم مع منح المرقى علاوة الترقية بقدر الدرجة المقررة سواء أكانت الترقية إلى درجة أصلية أو فرعية أو أول مربوط الدرجة المرقى إليها أيهما أكبر ومع ذلك تجوز الترقية من الدرجة الكاملة إلى الدرجة الفرعية التالية لهـا قبل انقضاء هذه المدة ، وفى هذه الحالة يخصم من علاوة الترقية العلاوة السابق منحها للعامل عند ترقيته من الدرجة الفرعية إلى نفس الدرجة الكاملة ـــ ولا يجوز أن يتعدى الخصم أول مربوط الدرجة المرقى إليها .

مادة ٤ ـــ لا يترتب على تطبيق هذه القواعد مساس بأى حق يكون العامل قد حصل عليه فى المدة من ١٩٦٦/٧/١ حتى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٥ ـــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

جدول

معادلة المرتب الفرعية الخاصة للعاملين بخدمة القاطرات بدرجات فرعية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

الوضع السابق قبل تطبيق القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤			الوضع المقترح من ١٩٦٦/٧/١		
الوظيفة	المرتبة	المربوط	الوظيفة	الدرجة	المربوط
		جنيه			جنيه
كبير مفتشين	الأولى	٤٢٠—٦١٢	كبير مفتشين	الخامسة	٤٢٠—٧٨٠
مفتش	الثانية	٣٠٠—٥٤٠	مفتش	الخامسة	٤٢٠—٧٢٠
سائق ممتاز	الثانية	٣٠٠—٤٢٠	سائق ممتاز	الخامسة	٤٢٠—٦٦٠
سائق أولى	الثالثة	١٨٠—٤٢٠	سائق أولى	السادسة	٣٣٠—٦٠٠
سائق ثانية	الثالثة	١٨٠—٣٢٤	سائق ثانية	السادسة	٣٣٠—٥٤٠
سائق ثالثة	الثالثة	١٤٤—٢٦٤	سائق ثالثة	السابعة	٢٤٠—٤٨٠
سائق رابعة	الثالثة	١٤٤—٢٤٠	سائق رابعة	السابعة	٢٤٠—٤٢٠
وقاد مدرب	الرابعة	١٠٨—٢٢٨	سائق خامسة	الثامنة	١٨٠—٣٦٠
وقاد عادى	الرابعة	١٠٨—١٦٨	مساعد سائق أولى	التاسعة	١٤٤—٣٠٠
باشمطشجى	تاسعة عمالية	١٤٤—٣٠٠	مساعد سائق ثانية	التاسعة	١٤٤—٢٤٠
عطشجى	عاشرة عمالية	١٠٨—٢٢٨	عطشجى	العاشرة	١٠٨—٢٢٨

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الفقرة الآتية :

" وفى حالة عدم تقديم البيانات وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو عدم وجود السجلات والمستندات التى يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد تيم الالتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة "

مادة ٢ — يعفى أصحاب الأعمال من أداء المبالغ الإضافية التى استحقت حتى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تم الوفاء بالاشتراكات المستحقة دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، أو قام صاحب العمل خلال تلك المدة بطلب الوفاء بتلك الاشتراكات وفقا لأحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(ب) بالنسبة للاشتراكات التى تسدد على أقساط قبل العمل بهذا القانون والتى تمتد فترة تقسيطها إلى مابعد تاريخ العمل بأحكامه تخفض قيمة الأقساط المتبقية بقدر قيمة المبالغ الإضافية المعفوية ضمن الأقساط المذكورة ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل .

ويسقط حق صاحب العمل فى الانتفاع بالأحكام المتقدمة إذا تخلف عن أداء الأقساط فى موعدها دون مبرر تقبله الهيئة ويعود حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى اقتضاء ما يستحق لها من مبالغ إضافية وفقا لأحكام المادة ١٧ المشار إليها .

كما يسقط الحق فى الانتفاع بأحكام هذه المادة إذا قدم صاحب العمل بسوء نية ، بيانات غير صحيحة اتخذت أساسا لتقدير الاشتراكات المستحقة .